

تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة

Constitutional protection of public rights and freedoms

الكلمات الافتتاحية:

الحماية الدستورية، الحقوق الانسان، الحريات العامة

Keywords:

Constitutional protection, human rights, public freedoms

Abstract

The principle of equality is one of the most important principles that individuals have struggled to achieve throughout the ages. Individuals have become tired of discrimination in favor of rulers at times and in favor of the socially and economically privileged class at other times, and have made revolutions a goal to achieve them. The link between the principle of equality and public “freedoms and rights” is almost inevitable, as one cannot do without the other. There is no equality without freedom, and no freedom if the owners of public “freedoms and rights” are not treated equally and without discrimination on the basis of gender, color, creed, language, race, etc. Therefore, there is no point in saying that the principle of equality is the basis on which all public “freedoms and rights” are based. There is no way for individuals to enjoy any freedom if it is not

أ.م.د. رافد خيون دبيسان



وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي



available to everyone without discrimination between one person and another.

الملخص

ان مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد من أجل تحقيقها على مر العصور، لقد سئم الأفراد من التمييز لصالح الحكام تارة ولصالح الطبقة المتميزة اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى، وجعلوا من الثورات هدفا لتحقيقها. إن الارتباط بين مبدأ المساواة و" الحريات والحقوق " العامة يكاد يكون حتميا، إذ لا يمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر. فلا مساواة بدون حرية، ولا حرية إذا لم يعامل أصحاب "الحريات والحقوق" العامة على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العرق.. الخ. ولذلك لا فائدة من القول بأن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه كافة "الحريات والحقوق" العامة. ولا سبيل إلى أن يتمتع الأفراد بأي حرية إذا لم تكن متاحة للجميع دون تمييز بين شخص وآخر.

المقدمة

ان مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد من أجل تحقيقها على مر العصور، لقد سئم الأفراد من التمييز لصالح الحكام تارة ولصالح الطبقة المتميزة اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى، وجعلوا من الثورات هدفا لتحقيقها. إن الارتباط بين مبدأ المساواة و" الحريات والحقوق " العامة يكاد يكون حتميا، إذ لا يمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر. فلا مساواة بدون حرية، ولا حرية إذا لم يعامل أصحاب "الحريات والحقوق" العامة على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العرق.. الخ. ولذلك لا فائدة من القول بأن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه كافة "الحريات والحقوق" العامة. ولا سبيل إلى أن يتمتع الأفراد بأي حرية إذا لم تكن متاحة للجميع دون تمييز بين شخص وآخر. ولذلك، ونظراً لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة، فإنها في حاجة دائمة وضرورية إلى

الحماية من خلال وضع ضمانات للدفاع عنه وحمايته من أي انتهاك قد يصيبه من السلطة. فالسلطة، لديها القدرة على انتهاك مبدأ المساواة. يجوز أن تصدر تشريعات قانونية تمنع السلطة التشريعية مجموعة من الأفراد من حقوقهم الدستورية، ويجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قراراً إدارياً بحرمان فرد من حقوقه دون غيره من الأفراد.

اهمية البحث:- التدرج الدستوري من حيث " الحريات والحقوق " يتطلب وجود وثائق دستورية متعددة نافذة في نفس الزمان والمكان. ونتيجة لهذه التعددية، طرح سؤال كيفية إزالة التعارض بين هذه القواعد الدستورية لضمان الحقوق والحريات العامة، وللإجابة على هذا السؤال ذهب جانب من الفقه إلى التمسك بفكرة التدرج بين هذه القواعد. بحيث أن هناك تفاوتاً بين هذه القواعد الدستورية من حيث القيمة القانونية من حيث مصدرها، بينما رفض جانب آخر من الفقه هذه الفكرة رفضاً تاماً، وفي ظل الدستور العراقي النافذ فإن هناك مبادئ وأحكاماً أخرى تشكل قيداً على السلطة عندما تقوم بسن القوانين، لذا يجب احترام هذه المبادئ والأحكام الواردة خارج الوثيقة الدستورية، وإلا شاب عملها عيب مخالفة الدستور.

مشكلة البحث :- تثير الدراسة إشكاليات عديدة، إذ يتمثل أولها في ارتباط النظام العام الدستوري بالعديد من الأفكار المتغيرة في فقه القانون الدستوري، ولعل من أهمها " فكرة تدرج القواعد الدستورية " ؟ فضلاً عن محاولة التأسيس الفكري والفلسفي والعملية لفكرة تدرج " الحريات والحقوق " في العراق في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتشريعات المكملة له، وذلك من أجل الإجابة على تساؤل مهم يتمثل في مدى نجاعة مسلك المشرع الدستوري العراقي في اعتناقه لفكرة تدرج " الحريات والحقوق " ومدى اعتناق الدستور لهذه الفكرة في ضوء التحديد الدستوري الصريح والضمني لهذه الفكرة؟.

منهجية البحث :- اعتمدنا على المنهج التحليلي عند كتابة هذا البحث، وذلك من خلال بيان هذه الفكرة تدرج " الحريات والحقوق " في فرنسا لأنها تعد مهد هذه الفكرة، وسندرس كذلك هذه الفكرة " الحريات والحقوق " في العراق على ضوء ما جاء في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الاول : مفهوم فكرة تدرج الحقوق والحريات : تدرج " الحريات والحقوق " هو مفهوم يشير إلى تطور " الحريات والحقوق " وتطورها على مراحل متعاقبة مع مرور الوقت، بحيث تتزايد هذه " الحريات والحقوق " تدريجياً تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية. ويعكس هذا المفهوم فهماً عميقاً لحقوق الإنسان باعتبارها مفهوماً ديناميكياً يجب أن يتطور ويتكيف مع الصعوبات الجديدة في المجتمع.^(١) عادة ما يبدأ هذا التطور بإعلان حقوق أساسية للإنسان، مثل حقوق الحرية والعدالة والمساواة، ثم يتم تعزيزها وتوسيعها عبر الزمن. يتضمن هذا التدرج أحياناً إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لضمان حماية حقوق الأفراد بشكل أفضل. وتعني فكرة تدرج " الحريات والحقوق " أنها تعتبر جزءاً من النظام القانوني والدستوري للدولة، وتدعمها تشريعات وآليات محددة لتنفيذها وحمايتها، وينطوي هذا المفهوم على إدراج حقوق وحريات الفرد في مختلف القوانين واللوائح، بما في ذلك الدستور والقوانين العادية والمعاهدات الدولية الملزمة. في القانون الدستوري، يتم تعريف وتوضيح حقوق الإنسان والتزام الدولة بحمايتها وتطبيقها. وفي القوانين العادية قد يكون هناك تشريع يفصل كيفية ممارسة تلك الحقوق ، وينص على العقوبات على انتهاك تلك الحقوق.^(٢)

المطلب الاول : التعريف بفكرة تدرج الحقوق والحريات : أخذ الفقهاء القانون من هانز كيلسن فكرة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية لإدراجها ضمن فروع القانون التي تشكل النظام القانوني للدولة. ومضى الحقوقي الفرنسي (برنو جينيخوا) يطرح

فكرة التسلسل الهرمي ضمن القانون الدستوري، وبين مكونات الكتلة السياسية، في مداخلته الشفوية خلال ندوة في باريس. عام ١٩٨٨ بعنوان "إعلان حقوق الإنسان والمواطن في القضاء"، ثم طور فكرته حول تدرج النصوص الدستورية، بالتعاون مع روبرت با دينتر، في دراسة قدموها إلى الدورة الثامنة مؤتمر المحكمة الدستورية الأوروبية عام ١٩٩٠ بعنوان "تدرج القواعد الدستورية وحماية الحقوق الأساسية".^(٣) كما طرح الحقوقي الفرنسي العميد جورج فيدل فكرة تدرج القواعد الدستورية في دراسة أصدرها عام ١٩٨٩ حول مكانة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بين عناصر المجموعة الدستورية، حيث وأشار إلى أنه ليست كل النصوص الدستورية لها نفس الأهمية أو الاعتبار الأخلاقي أو السياسي. وعلى سبيل المثال فإن نص منع الرقابة على النشر الوارد في المادة (١١) من إعلان ١٧٨٩ أهم من النص الذي يمنع الجمع بين المنصب الوزاري والوكالة البرلمانية الوارد في المادة (٢٣) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.^(٤) وهذا يعني أن هناك بعض القواعد الدستورية التي لها قيمة وأهمية أكبر مقارنة بغيرها؛ إن القواعد التي تتألف منها الكتلة الدستورية تختلف وتختلف فيما بينها، وينقسم الفقه الدستوري بين من يرى أن هذا التباين والتدرج يقتصر على النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، وبين من يرى أن هذا التباين والتدرج ينطبق إلى كامل القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وتلك الموجودة خارجها^(٥). تختلف طريقة التنظيم القانوني والدستوري للحقوق والحريات باختلاف اهتمام الدولة وتركيزها على حقوق الإنسان والحريات، مما أحدث اختلافا في طريقة تنظيم الحقوق والحريات، وانعكس ذلك في اختلاف قيمتها وأهميتها مما دفع القضاء الدستوري في فرنسا مثلا إلى إعطاء بعض الحقوق حماية أكبر من غيرها من الحقوق نظرا لاختلاف أهميتها وطريقة صياغتها وتعريفها في التنظيم القانوني، وكل ذلك أنتج نوعا من التدرج بين هذا الحق، أي أن "الحريات والحقوق" تصنف حسب

أهميتها إلى حقوق وحريات تحظى بالمرتبة الأولى من الحماية من قبل السلطة القضائية، ولا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، ولها الأولوية على غيرها حقوق. والحريات ذات المستويات الأدنى، وبعض الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بأعلى مستوى من الرقابة القضائية حتى لا يتم انتهاكها.^(٦) ولذلك قيل إن "الحريات والحقوق" التي تتضمنها في طياتها المواثيق الدستورية ليست على درجة واحدة من الحماية، بل تتباين في ذلك، بحيث تتدرج حسب طبيعة النصوص الدستورية التي تنظمها، لذلك وبعض هذه الحقوق تتفوق موضوعاتها على البعض الآخر، و يقضي بعدم جواز إلغاء التعديل الدستوري أو مخالفته للقواعد الدستورية المنظمة للحقوق العليا.^(٧) وهذا ما أشار إليه الدكتور محمد عصفور بقوله أن الحرية: تمثل قيداً على السلطة تتسع رقعتها بانكماش رقعة سلطان الحكم،^(٨) إذ نستشف من هذا القول أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تختلف باختلاف السلطة التقديرية التي يمنحها المشرع الدستوري للسلطة التشريعية أو التنفيذية في تنظيم الحقوق. إذ يتضح أن مفهوم التدرج هنا يشير إلى ترتيب "الحريات والحقوق" بشكل متسلسل بحيث تحظى الحقوق الأعلى بحماية دستورية أكبر في سبيل عدم الإخلال بها أو انتهاكها، ذلك أن "الحريات والحقوق" الأعلى تتضمن بالأساس "الحريات والحقوق" الأدنى وتجعلها ممكنة ومتوفرة.^(٩) ومن هنا يتحول معنى تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات إلى مستوى مختلف للحقوق التي تحتل المرتبة الأعلى هي الحقوق التي تتمتع بأعلى مستوى من الحماية، وبالتالي لا يجوز الانتقاص منها أو التعدي عليها أو تعليقها تحت أي ظرف من الظروف. وكذلك الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. التصنيف التدريجي يصنف "الحريات والحقوق" إلى مراتب حسب أهميتها في نظر الدولة والمشرع الدستوري. وتتجلى هذه الأهمية في طريقة تنظيم المشرع للحقوق، وطريقة تعريفها، ومستوى الحماية الممنوحة لها

أمام القضاء، وتحتل الحقوق التي نظمها بشكل يمنع المشرع وبقية الناس من سلطات الدولة من مخالفتها أو تعليقها في المرتبة الأعلى؛ لما تتمتع به من حماية مقارنة بالحقوق التي تلتها من حيث طريقة التنظيم الدستوري ومستوى الحماية الدستورية.^(١٠)

المطلب الثاني : تقييم فكرة تدرج " الحريات والحقوق " : وقد أيد جانب من الفقه القانوني فكرة الحماية الدستورية التدريجية للحقوق والحريات. ويدعم أنصار هذا الاتجاه مذهبهم بعدد من الحجج، أهمها: الفوائد والجدوى التي يحققها التدرج، حيث برروا فكرتهم عن التدرج من خلال توظيفها لحماية حقوق الإنسان والحريات، خاصة الأساسية منها. . واعتبروا أن إعطاء الأولوية لحماية بعض الحقوق وحمايتها من التعدي عليها يؤدي، بالنتيجة، إلى الاعتراف بحقوق وحريات أخرى. على سبيل المثال، تركز الدول على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعاملة العادلة وتعطى الأولوية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، ولكن بسبب ضرورة هذه الحقوق، بحيث تحميها من التعدي عليها أو انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف. تهئية المناخ الملائم لتمتع أفراد المجتمع بالحقوق الأخرى. إن السماح بتعليق الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعاملة العادلة سيؤدي إلى انتشار الخوف داخل المجتمع ويقضي على الرغبة في ممارسة الحقوق الأخرى^(١١) ، وهذا التدرج بين حقوق الإنسان يعبر، كما يرى بعض الفقهاء، عن الأوضاع الوطنية العادلة. الشعب الذي لا يحترم حقه في الحياة ولا يستطيع أن يأكل، كل الحقوق الأخرى لا فائدة منها ولاغية. ولذلك فإن هذا الاعتبار هو ما دفع الفقه إلى الحديث عن أهمية التدرج في توفير الحماية الدستورية للحقوق التي تقع في المقام الأول، وحمايتها من القيد والإيقاف أمام المشرع العادي والإدارة، لما له من أهمية. في استقرار النظام السياسي للدولة.^(١٢) ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن بعض الحقوق تحظى باهتمام وحماية من المشرع

الدولي لحقوق الإنسان بني على أسس فكرية وسياسية أنتجت عهدين مختلفين لحقوق الإنسان، أحدهما للحقوق السياسية والمدنية، والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانقسم اهتمام الدول بهذه الحقوق بحسب الأيديولوجية السياسية التي انعكست في دساتيرها الوطنية. اختلفت طبيعة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات بسبب اختلاف وجهات النظر. وتشير الدول إلى هذه الحقوق. ولا يوجد اتفاق بين الدساتير الوطنية على ما يعتبر المرتبة الأولى من الحقوق والحريات. على سبيل المثال، حرية تكوين الجمعيات هي حرية مطلقة في الدستور الفرنسي، في حين أنها لا تعتبر كذلك في معظم الدساتير، مما يعني أن الحقوق لا تتدرج حسب جوهرها أو محتواها، بل وفقاً للفكرة السياسية السائدة في الدستور الدستوري. ونظام كل دولة، وما يؤكد ذلك هو أن دساتير الدول لم تتفق فيما بينها على الاعتراف بدستورية بعض الحقوق، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال على ذلك اختلاف دساتير أوروبا الشرقية فيما يتعلق بالتعريف الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١٥).

ثانياً - إن إحالة بعض النصوص الدستورية للقانون العادي لتنظيم الحق، واشتراط الترخيص لممارسته سواء من قبل المشرع أو القضاء لا يمكن أن يكون معياراً لتدرج الحقوق والحريات، وإنما هو درجة من درجات الحماية الدستورية للحقوق والحريات، التي ترتبط بمدى النص الدستوري نفسه الذي يتصدى لتنظيم للحق أو الحرية، وبالتالي اختلاف نطاق القانون باختلاف الاختصاص التقديري أو الاختصاص المقيد والذي يتحدد بموجب النص الدستوري^(١٦).

ثالثاً - وارتبطت فكرة التدرج في الحقوق والحريات، بحسب من دافع عنها، بفكرة التدرج في القواعد الدستورية، كما ذكرنا سابقاً. ومن أهم حجج مؤيدي تدرج القواعد الدستورية وجود حقوق وحريات مختلفة في المراتب الدستورية، في حين أن فكرة

دستورياً^(١٩) تدرج فكرة الاسس " الحريات والحقوق "بمنهاج متعدد لذلك تم دراسة هذا المبحث الى مطلبين كما مبين في ما يلي :

المطلب الاول : الاساس الفلسفي لفكرة تدرج " الحريات والحقوق " : إن الآثار أو النتائج المترتبة على منح الحق أو الحرية والتمتع بها يمكن أن تقدم تفسيراً منطقياً لفكرة الحماية الدستورية التدريجية للحقوق والحريات. يرى قسم من الفقه أن مستوى الحقوق يختلف باختلاف آثار منحها وعواقبها. هناك بعض " الحريات والحقوق " التي لا يشترط منحها إلا للشخص الذي يتمتع بها. ولذلك فإن امتلاك هذا النوع من " الحريات والحقوق " لا يشترط وجود أي علاقة خاصة مع صاحب الحق، كما أنه لا يتطلب أن يشمل أي عمل أو إنجاز، بحيث يتم صياغته ومنحه لكل إنسان لمجرد أنه إنسان كائن بشري^(٢٠). بينما تمنح بعض " الحريات والحقوق " وفق شروط يتم بموجبها تحديد الواجبات المرتبطة بالحق أو الحرية، إذ يتضمن هذا النوع من " الحريات والحقوق " في مضمونه واجبا مناظرا لمنحه، وواجبا مناظرا لمنح الحق أو الحريات. وتتمثل الحرية بشروط معينة لممارستها، فمن واجب السماح لأي إنسان بالمشاركة في صنع القرار السياسي في مجتمعه. مشروط بكونك عضواً في هذا المجتمع. إن واجب توفير محاكمة عادلة لأي شخص مشروط باتهامه بارتكاب جريمة^(٢١). يؤكد أصحاب هذا الرأي بأن وضع واجبات مقابلة، أو شروطاً محددة الممارسة بعض الحقوق هو أمر ضروري لمنع البشر من إيذاء بعضهم البعض، ولمنع التدخل غير المشروع في حرية بعضنا البعض^(٢٢)، إنهم ينظرون إلى العواقب أو الآثار المترتبة على منح الحق أو الحرية. إن الحق في الحياة أو عدم التعرض للتعذيب هو حق من حقوق الإنسان يمنح لجميع البشر فقط لأنهم بشر، حيث أن منح هذه الحقوق لا يترتب عليه أي نتائج أو آثار سلبية على المجتمع. على النقيض من ذلك، ليس من المنطقي أن نقول إن الشخص الذي يعاني من الخرف الشديد، على سبيل المثال، له الحق في التعليم الرسمي أو المشاركة السياسية أو

العمل على قدم المساواة مع أي إنسان عادي آخر^(٢٣)، وبالمثل فإن حرية التعبير يجب أن تقيد وفقاً لواجبات أو شروط محددة لكي لا تسبب الفوضى في المجتمع . وهذا يعني أن تقييد " الحريات والحقوق " يتم على مرحلتين أساسيتين: الأولى تحقيق احترام حقوق الآخرين ومنع الفوضى. وهذا هو الحال بالنسبة للحقوق المقيدة وفق الشروط الدستورية، حيث يضع الدستور شروطاً محددة لممارستها نظراً لاحتمال تعارض هذه الحقوق أو تعارضها مع حقوق الآخرين أو مع النظام العام أو المصلحة العامة في المجتمع، و وهذا ما أشار إليه القضاء الدستوري في سويسرا في إحدى القضايا المتعلقة بالحرية الدينية. وأكد في حكمه أن جوهر الحق في الدين والمعتقد هو حق مطلق ويتضمن منع أي إكراه على تبني فكر أو يقين معين، في حين أن حق التعبير مقيد لارتباطه بالمظاهر الخارجية ليقين معين.^(٢٤)

الثانية / هو تعزيز الصالح العام للمجتمع، كما هو الحال مع الحقوق الإيجابية؛ أي تلك الحقوق التي ينظمها ويحميها القانون القائم في مجتمع معين، ولا يمكن تفعيل هذه الحقوق إلا بالتدخل الإيجابي من المشرع والسلطات داخل الدولة. وأغلب هذه الحقوق هي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة، وللمشرع سلطة واسعة في تنظيمها وتحديد وضع القيود والشروط اللازمة لتنفيذها، لكي يتمكن من أن تكون ممكنة وقابلة للتطبيق وتحقق رفاهية المجتمع.^(٢٥) مما يعني أن هذا النوع الأخير من الحقوق هو في مستوى أقل من النوعين السابقين، حيث يخضع لقيود وواجبات أكثر من بقية أنواع الحقوق الأخرى، وبما أن الهدف الأسمى للحقوق والحريات هو تحقيقها وتعظيم النتائج الطيبة للإنسان وتجنب العواقب والآثار السلبية، ولهذا يجب علينا احترام مبادئ الحقوق والواجبات؛ والذي يتضمن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم. نخلص مما تقدم إلى " الحريات والحقوق " ليست على مستوى واحد، بل تتدرج في مستويات وفق اعتبارات

متعددة، أهمها: طبيعة وأهمية الحق أو الحرية، والقيود التي قد يخضع لها؛ وينتج عن ذلك وجود حقوق عليا لا تقبل التقييد أو الانتقاص. وهم يتربعون على قمة هرم الحقوق ويتمتعون بأعلى درجات الحماية الدستورية. ومن ثم فإن مستوى الحماية التي توفرها الدساتير للحقوق والحريات يختلف باختلاف أهميتها وطبيعتها والقيود التي تخضع لها.

المطلب الثاني : الاساس القانوني والقضائي لفكرة التدرج " الحريات والحقوق " : تساهم طبيعة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات والممارسات القضائية المتصلة بها في تحديد مرتبة الحق أو الحرية وبيان مدى سلطة المشرع العادي في تنظيمه وتقييده. وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند عليه تدرج الحقوق والحريات، ثم نعرض على أساس هذا التدرج في أحكام القضاء الدستوري؛ لذا سوف نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:-

اولا : الاساس القانوني لفكرة تدرج " الحريات والحقوق " : إن فكرة تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات تجد أساسها القانوني في طبيعة النص الدستوري المنظم للحق أو الحرية ذاتها، والذي بموجبه تتحدد الدرجة أو المرتبة التي يحتلها الحق في التسلسل الهرمي. وصحيح أن التنظيم الدستوري للحقوق والحريات يضعها كلها في مستوى واحد من الناحية الشكلية، بحيث تكون لها نفس القيمة الدستورية، إلا أنها ليست نفس القيمة من حيث الموضوع. ويعتمد تدرجه على وجود مجموعة من العناصر، منها طبيعة أو صيغة النص الذي يتناوله، وما إذا كان هذا النص يسمح بإدخال بعض الاستثناءات على ممارسة الحق نفسه أم لا^(٢٦). فالحقوق التي تتمتع بأعلى مستوى من الحماية الدستورية هي تلك التي ينظمها النص الدستوري بشكل مطلق دون استثناء لها، أو يتطلب الحصول على إذن مسبق لممارستها، ودون أن يترك للمشرع العادي أي سلطة تقديرية للتدخل في تنظيمها أو تحديدها. . ولذلك يحتل

هذا النوع من الحقوق المرتبة الأولى في التسلسل الهرمي، يليه في المرتبة الحق الذي يقبل الاستثناء، أو الذي يشترط النص المنظم له ترخيصاً مسبقاً لممارسته، أو الذي يمنح المشرع الدستوري للمشرع العادي سلطة تقديرية. لتنظيمه أو تقييده.^(٢٧) وتأكيداً لذلك يشير الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى أنه إلى جانب " الحريات والحقوق" التي يجوز تنظيمها بقانون توجد حقوق وحريات أخرى لا يجوز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان، فهذه لم يجعل الدستور للمشرع لها من سبيل، بل هي حقوق وحريات يجوز تسميتها ب" الحريات والحقوق" المطلقة، فلا يجوز للمشرع أن يتدخل بتشريع في تحديدها وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته للدستور^(٢٨) وتأكيداً لذلك يشير الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى أنه إلى جانب " الحريات والحقوق" التي يجوز تنظيمها بقانون توجد حقوق وحريات أخرى لا يجوز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان، فهذه لم يجعل الدستور للمشرع لها من سبيل، بل هي حقوق وحريات يجوز تسميتها ب" الحريات والحقوق" المطلقة، فلا يجوز للمشرع أن يتدخل بتشريع في تحديدها وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته للدستور.^(٢٩) وفي ضوء ذلك يشير الفقه الفرنسي إلى إن حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، على سبيل المثال، هي أكثر قيمة في القانون الفرنسي من حق الملكية وتقدم عليه استناد للنص الدستوري المنظم لكل منهما، حيث نصت المادة (٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ بخصوص حرية تكوين الجمعيات على انه تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. فالنص السابق لم يمنح المشرع العادي في فرنسا أي صلاحية في تنظيم الحق في تكوين الجمعيات بينما جاءت صياغة حق الملكية على نحو يجعلها قابلة للتنظيم التشريعي لكن وفق شروط محددة يجب على المشرع مراعاتها، حيث نصت المادة (١٧)

من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على أنه لما كانت الملكية حقاً مصنوعاً ومقدساً، فلا يمكن تجريد أي فرد من ممتلكاته إلا حين يقر القانون بوجود ضرورة عمومية واضحة، وذلك مشروطاً أيضاً بتعويض مسبق وعادل". فيشير هذا النص إلى الإحالة إلى القانون العادي بشأن نزع حق الملكية، وهذا يجعل حرية تكوين الجمعيات عند بعض الفقه الفرنسي أسماً من حق الملكية.^(٣٠) كما يؤكد جانب من الفقه المصري على أنه: وكثيراً ما يتم التمييز بين الحريات المختلفة ودرجتها على أساس الكيفية التي ينص عليها النص الدستوري. أحيانا تذكر الحرية في الدستور على أنها مطلقة دون النص على إمكانية تنظيمها من قبل المشرع أو الإدارة، وأحيانا أخرى يعترف الدستور ببعض الحريات ويسمح للمشرع بتنظيمها... والحريات التي تكفلها النصوص مطلقة. ولا يعتمدون على التدخل التشريعي لتقييدهم. بل هي حريات عزيزة على المشرع الدستوري، خلافاً للحريات التي تكفلها النصوص الدستورية بالرجوع إلى القوانين العادية... وليست كل الحريات متساوية، بل تختلف في درجاتها باختلاف أهميتها... كما فلا بد من الاعتراف بوجود الحريات الأساسية وتعتبر الحريات الأخرى ثانوية بالنسبة لها.^(٣١) واتجة المشرع العراقي الى نصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؛ سنلاحظ أن هذه النصوص قد تدرجت في مستوى الحماية التي تقدمها للحقوق والحريات وذلك على ثلاثة مستويات؛ ففي المستوى الأول تأتي " الحريات والحقوق " التي يحميها الدستور وينظمها مباشرة، فلا يترك سلطة تقديرية للمشرع بتنظيمها أو وضع حدود لها، فهذه الحقوق تحظى بأعلى درجة من الحماية الدستورية. أما المستوى الثاني من الحقوق فينصب على بعض الحقوق التي يترك الدستور للمشرع العادي سلطة تقديرية في تنظيمها ولكن وفق شروط مثبتة في صلب الوثيقة الدستورية على نحو واضح، بحيث يلتزم المشرع العادي عند تنظيمه لهذه الحقوق أن يتقيد بتلك الشروط

التي وضعها للدستور، إذ تحظى هذه الحقوق بحماية دستورية أعلى من الحقوق التي تأتي في المستوى الثالث والتي يترك الدستور أمر تنظيمها وتحديد لها لسلطة المشرع التقديرية دون شروط واضحة باستثناء المحافظة على جوهر الحق.^(٣٢)

ثانياً : الاساس القضائي لتدرج الحقوق والحريات : كما تبين القضاء الدستوري فكرة التدرج بين الحقوق والحريات، وبالتالي تدرج الحماية الدستورية لها. ورغم أن القضاء الدستوري لا ينص صراحة في أحكامه على وجود تدرج في الحماية الدستورية للحقوق والحريات، إلا أن أحكامه وقراراته تتضمن بما لا يدع مجالاً للشك وجود مثل هذا التدرج. ولذلك استشهد الفقه الفرنسي ببعض قرارات المجلس الدستوري في فرنسا لإثبات وجود تسلسل بين الحقوق والحريات. وتشير هذه القرارات إلى اختلاف الحماية التي يقدمها المجلس لحقوق الإنسان والحريات بحسب وجهة نظره لأهمية الحق أو الحرية، وذلك عند تصديده لتفسير بعض النصوص الدستورية المتضمنة لهذه " الحريات والحقوق " في القضايا المعروضة عليه، ومن أهم هذه القرارات وأقدمها قرار المجلس الدستوري لعام ١٩٧١ الخاص بحرية الجمعيات، إذ رفض المجلس الدستوري خضوع حرية الجمعيات لأي نظام رقابي سابق.^(٣٣)

بينما قضى المجلس في قرار آخر، يتعلق بقضية التأمين، بفرض رقابة سابقة بالنسبة لحق الملكية، كما كرس في هذا القرار نوعاً من التدرج بين " الحريات والحقوق " الواردة في مقدمة دستور ١٩٤٦ ، والواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن السنة ١٧٨٩ ، حيث ذهب المجلس الدستوري إلى أن مقدمة دستور ١٩٤٦ تهدف إلى تكملة إعلان الحقوق والمواطن لسنة ١٧٨٩ وذلك بصياغة مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية ضرورية لعصرنا الحالي، وبما إن الفقرة (٩) من مقدمة دستور ١٩٤٦ نصت على أن كل مال ومشروع يكون استثماره من النوع الذي يتصف بطابع الخدمة العامة الوطنية، أو طابع احتكاري بحكم الأمر الواقع، يجب أن يصبح ملكاً للجماعة، وبما أن المادة (٢) من

إعلان الحقوق والمواطن نصت على أن: الغاية من كل تجمع سياسي هي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق الأمن وحق مقاومة الإضطهاد. وبما أن المادة (١٧) من هذا الإعلان نصت على أنه: "لما كانت الملكية حقاً مصنوعاً ومقدساً، فلا يمكن تجريد أي فرد من ممتلكاته إلا حين يقر القانون بوجود ضرورة عمومية واضحة، وذلك مشروطاً أيضاً بتعويض مسبق وعادل". لذا فإن نص الفقرة (١) من مقدمة دستور ١٩٤٦ تجعل مواد إعلان الحقوق والمواطن المذكورة أعلاه غير قابلة للتطبيق في مجال التأميم، وبالتالي فإنه يمكن الحرمان من حق الملكية لأجل ضرورة عامة وفق القيد المحدد في المادة (١٧) من إعلان الحقوق والمواطن، وهو دفع التعويض العادل.^(٣٤) وقد استنتج الفقه الفرنسي من هذان القراران بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد أخذ وأقر بالتدرج بين " الحريات والحقوق" الأساسية من خلال تدخله الحماية بعض الحقوق وعدم إخضاعها للترخيص المسبق دون الحقوق الأخرى.^(٣٥) وبالتالي، ويعتبر موقف القضاء الدستوري من حماية الحق أو الحرية معياراً للتدرج بين حقوق الإنسان والحريات. إن تدخل القاضي الدستوري لحماية حق واحد بطريقة تختلف عن حق آخر دليل على وجود التدرج بين هذه الحقوق، خاصة إذا كانت صياغة النص الدستوري التي تتضمن الحق والحرية تبرر مثل هذا التدخل، وهذا يعني أن القضاء الدستوري في فرنسا يميز بين " الحريات والحقوق" بحسب مستوى حمايتها، إذ يتدخل المجلس لوضع حدود وقيود على بعض " الحريات والحقوق" ولا يضعها على حقوق وحريات أخرى، مما يدل على وجود التسلسل الهرمي بينهما، حيث أنهما ليسا من رتبة واحدة، وبالتالي لا يوجد يتمتعان بنفس الحماية الدستورية^(٣٦).

أما بالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فقد تضمنت أحكامها ما يشير إلى وجود هذا التدرج بين الحقوق؛ ففي إحدى أحكامها أشارت المحكمة إلى أن

حرية المواطن المنصوص عليها في المادة (٣٧) أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ غير قابلة للتقييد (٨٦). وبالتالي، فإن تحويل رؤساء الأجهزة، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠، صلاحية حجز المركبة ومنع صاحبها من العمل تمثل قيود على هذه الحرية (٤٧). بينما قضت المحكمة في قرار آخر يخص حق الملكية بأن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ لا يتعارض مع حق الملكية المنصوص عليه في المادة (٢٣) ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل إنه يشكل تطبيقاً سليماً للمادة المذكورة لأنه تضمن تعويضاً عادلاً عن نزع الملكية. (٣٧)

الخاتمة

اولا: النتائج

- ١- وإن كان هناك نوع من حرية التعبير وما إلى ذلك؛ فلا شك أنه يوجد إهدار سافر لحق جماعي للشعب العراقي وحق تقرير مصيره دون وصاية ودون هيمنة خارجية أو دون تدخل قوات أجنبية في العراق.
- ٢- إعادة بناء دولة العراق على أسس صحيحة وعلى أساس حق اجتماعي وسياسي جديد أساسه المساواة بين المواطنين العراقيين.
- ٣- إعادة إعمار البلاد وفقاً لحاجات العراق ولربط ما بين التنمية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته.
- ٤- قد أخذ المشرع بالتدرج بين " الحريات والحقوق " الأساسية من خلال تدخله الحماية بعض الحقوق وعدم إخضاعها للترخيص المسبق دون الحقوق الأخرى

ثانيا : التوصيات

- ١- نوصي المشرع الدستوري على رفع المادة (٤٦) من الدستور صيانة للحريات العامة وتحقيقاً لمفهوم دولة القانون في العراق.

- ٦- حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١
- ٧- راغب جبريل خميس سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠١١
- ٨- رافع خضر شير ، النظرية العامة للقانون الدستوري - الجزء الثاني (نظرية الدستور)، ٢٠٠٨
- ٩- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور ، ط ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٨
- ١٠- سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، ٢٠١١
- ١١- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ١٢- عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ١٣- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع الدستوري والإنحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، ١٩٥٢، مصر
- ١٤- عبير حسين السيد حسين دور القاضي في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
- ١٥- ماهر فيصل صالح الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧



تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة
Constitutional protection of public rights and freedoms

أ.م.د. رافد خيون دبيسان



١٦- محمد عبد الله محمد الركن التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن نوفمبر ١٩٩٤

١٧- محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٨٣
١٨- محمد فوزي دويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

١٩- محمود حلمي، تدرج القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد ١، ١٩٦٣

٢٠- محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٢
٢١- مهند قاسم زغير السلطة التقديرية الإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٤

٢٢- هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤

٢٣- وريحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الإدارية - جامعة الجزائر، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦

٢٤- وليد الشهاب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٧

٢٥- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤

ثانيا : المصادر الأجنبية



تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة Constitutional protection of public rights and freedoms

أ.م.د. رافد خيون ديبسان



- 1- Suárez Müller, F. The Hierarchy of Human Rights and the Transcendental System Right. Hum Rights Rev 20, of (2019.)
- 2- Tom Farer, OP-Cit, P. 115-116, And HENRY SHUE, BASIC RIGHTS, Princeton New jersey: Princeton University Press, 1980,
- 3- Tom Farer, OP-Cit, P. 116, And See Also: Stephen Rosenfeld, Democracy First, Then Human Rights, WASH. PosT, Jan. 3, 1992,

ثالثاً : قرارات والقوانين

- ١- المجلس الدستوري الفرنسي، القرار المرقم (٤٤) الصادر في ١٦ تموز ١٩٧١
- ٢- المجلس الدستوري الفرنسي، القرار المرقم ١٣٢ الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٩٨٢، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.jusoor.ngo/> تم الدخول /٤/٣/ ٢٠٢٤
- ٣- المحكمة الاتحادية العليا في العراق القراران المرقمان ٩٢ ، ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٤ ، بتاريخ ١٤ / ٩/٢٠١٤ ، الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٣/ <https://www.iraqfsc.iq/krarat/> 1

الهوامش

- (١) احمد محمد أمين ، حدود السلطة التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١ .
- (٢) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨ ص ٨٥.
- (٣) أحمد عوده محمد راضي الديمي، تدرج القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، ٢٠١١، ص ٣٥
- (٤) د. محمد فوزي دويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦ .
- (٥) د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور ، ط ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٨

- (٦) وريحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الإدارية - جامعة الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٥١
- (٧) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع الدستوري والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، ١٩٥٢، مصر، ص ١١٦-١.
- (٨) د. محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٤١
- (٩) F. The Hierarchy of Human Rights and the Transcendental System Right. Hum ، Suárez Müller^(٩) of (2019). P. 49- 50. Rights Rev 20
- (١٠) د. عبد الحفيظ الشيعي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٦-١٥٧
- (١١) PrincetonNew jersey: ، BASIC RIGHTS، And HENRY SHUE، P. 115-116، OP-Cit، Tom Farer^(١١) P. 22-26، 1980، Princeton University Press
- (١٢) د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٠
- (١٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥١
- (١٤) Then Human ، Democracy First، And See Also: Stephen Rosenfeld، P. 116، OP-Cit، Tom Farer^(١٤) . P. 23، 1992، Jan. 3، WASH. Post، Rights
- (١٥) هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥١٧-٥١٨.
- (١٦) محمود حلمي، تدرج القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، العدد ١٩٦٣٠١، ص ١٧٦
- (١٧) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٥٢
- (١٨) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٥.
- (١٩) ميسون طه حسين، انحراف البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٩٨.
- (٢٠) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٥.
- (٢١) د. رافع خضر شير ، النظرية العامة للقانون الدستوري - الجزء الثاني (نظرية الدستور)، ٢٠٠٨، ص ٥١
- (٢٢) ماهر فيصل صالح الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧٥
- (٢٣) د. محمد عبد الله محمد الركن التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن نوفمبر ١٩٩٤، ص ٣٥٨
- (٢٤) د. عبير حسين السيد حسين دور القاضي في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٣.
- (٢٥) د. عبد الحفيظ علي الشيعي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٤ - ٩٥.
- (٢٦) جون رولز، العدالة كإنصاف: إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، ط ١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٤٠
- (٢٧) مهند قاسم زغير السلطة التقديرية الإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ١٣٨
- (٢٨) د. محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٤٠٧.
- (٢٩) حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ١٤١
- (٣٠) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٢٣٧ - ٢٣٨

(٣١) د. حسين جبر حسين الشويلي، المعنى الدستوري الجوهر الحق - قراءة في المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق،

مجلة القانون والسياسة، كلية القانون - الجامعة العراقية، ٢٠١٥، ص ١٠.

(٣٢) راغب جبريل خميس سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط، المكتب الجامعي الحديث

الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٨٦.

(٣٣) المجلس الدستوري الفرنسي، القرار المرقم (٤٤) الصادر في ١٦ تموز ١٥٧١

(٣٤) المجلس الدستوري الفرنسي، القرار المرقم ١٣٢ الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٥٨٢، متوفر على الموقع الإلكتروني :

<https://www.jusoor.ngo> تم الدخول / ٤/٣ / ٢٠٢٤

(٣٥) وليد الشهيبي الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٧

، ص ٢٨.

(٣٦) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات مصر، ٢٠١١، ص ٤٦

(٣٧) المحكمة الاتحادية العليا في العراق القراران المرقمان ٢٠٢٤ / ٥٣ / اتحادية / ٢٠١٤، بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٤، الموقع

الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤ / ٤ / ٣) <https://www.iraqfsc.iq/krarat/1>